جريمة الردة في الفقه الجنائي الإسلامي حد أم تعزير؟

معلومات البحث

أستلم:2013.05.06
المراجعة:2013.05.20
النشر:2013.08.01

Habeebullah Zakariyah

International Islamic University Malaysia.Department.
Of Fiqh & Usul al-Fiqh

53100 Gombak, Kuala Lumpur, Malaysia
E-mail: ilmadabiium2010@gmail.com

Printed ISSN: 2314-7113
On-line ISSN: 2231-8968

الملخص

غير خاف أن قضية الردة من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي، وتكّلم عنها الفقهاء قديما وحديثا، وقد اكتسبت هذه القضية اهتمام بعض الباحثين المعاصرين لما أثير حول عقوبة الردة بعض الشبهات. وتهدف هذه الورقة إلى دراسة جريمة الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، كما ترمي إلى النظر فيما إذا كانت الردة من قبيل الجرائم التعزيرية أم الحدية، وهل تتعارض عقوبة الردة وحرية الاعتقاد التي قررها مبدأ "لا إكراه في الدين"؟. وخضوعا للمنهج العلمي فقد وظّف الباحث المنهج التحليلي النقدي في دراسة وتحليل الآراء الواردة في الردة مع تقييم الأدلة. وتوصّل البحث إلى نتائج من شأنها إثراء المكتبة العلمية، ومن ذلك أن جريمة الردة من الجرائم الحدية، وأن زعم بعض المعاصرين بأن الردة وعقوبتها صناعة فقهية قول لا يستند إلى دليل قوي.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الفقه الإسلامي، عقوبة المرتد، الحد، التعزير.

1. مقدمة

قضية الردة وجريمة المرتد من القضايا العويصة التي اعتنى بها الإسلام، وعلى الرغم من الكتابات التي سطرت عنها قديما وحديثا إلاّ أن هناك جوانب كثيرة من هذه القضية باتت دون جواب شاف. وقد أثير حول هذه القضية جدل واسع من زوايا وحيثيات مختلفة مما أدى ببعض الباحثين والمفكرين إلى القول بأن قتل المرتد – حدًّا كان أم تعزيرا– لا تتماشى مع حرية الدين االإنسان.

ومما يزيد الطين بِلة أن الكلام عن الردة لم يعد منحصرا في أوساط أرباب العلم وجهابذة العلماء، بل خاض فيه من هبّ ودب. وكثيرا ما تسمع أنّ القرآن لم يذكر عقوبة دنيوية على المرتد، وإن كانت هذه العقوبة في إطار الشرع لما سكت عنها القرآن، وغير ذلك من الصيحات. وفي هذه الورقة سأتطرّق إلى تعريف الردة، وأدلة تحريم وتجريم الردة في الفقه الإسلامي، ومن ثم إيراد أقوال المعاصرين وحججهم على تعزيرية عقوبة المرتد. وأخلص إلى نتائج البحث. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

1.1 الردة لغة واصطلاحا:

وبالنظر إلى المعاجم اللغوية نجد أن الردة تطلق ويراد بها مطلق الرجوع عن الشيئ[1].أما في اصطلاح الفقهاء فقد تباينت عباراتهم في تعريفها اصطلاحا، ويمكن سرد هذه التعريفات على حسب المذاهب الفقهية كالآتي:

[1] – انظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط، تحقيق:** مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، دط، دت) ج1، ص 338. وأيضا: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1،) ج3، ص 172.

أما في اصطلاح الفقهاء فد تعددت تعريفات الردة حسب المذاهب الفقهية، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية.ولكن يمكن القول إن عباراتهم وإن تعددت يمكن أن نرجعها إلى أن الردة: رجوع المسلم المكلف عن الإسلام"[2]

ويلاحظ أن هناك فرقا جوهريًا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للردة، فالأول أعم من الثاني، حيث يدخل في المعنى اللغوي أي شخص خرج من أي دين كان، وعلى ضوء ذلك، فإذا خرج نصراني إلى دين آخر فإنه يُعدُّ مرتدا، وإذا خرج يهودي وأسلم فيعدّ كذلك مرتكبا جريمة الردة، وأما المعنى الاصطلاحي فإنه يقيد هذا الخروج فيما إذا كان من الإسلام إلى أي دين آخر أيا كان هذا الدين سماوي أو غير سماوي.

2.1 الأمور التي تقع به الردة:

ذكر الفقهاء أمورا كثيرة يكون بها المسلم مرتدًا، فالردة عند الفقهاء قد تكون باعتقاد أمر معيّن، أو بفعل مكفر، أو بقول يعدّ كفرا وخروجا من الملة، وقد تكون بترك شيء يعد تاركه كافرا. فا**لأول**: مثل أن يعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو يعتقد أن غير الله يستحق العبادة، أو ينفي عن الله صفة من صفاته[3]، أو

---

[2] – انظر هذه التعريفات في: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج15، ص 418. وانظر أيضا: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000م) ج4، ص 221. وانظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (**بيروت**: دار المعرفة، دت) ج5، ص 129. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ج13، ص 149. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ج7، ص 283. ابن تيمية الحراني أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1984،2) ج2، ص 167. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**،(الرياض: دار عالم الكتب، 2003م) ج2، ص 167. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، **المحلّى**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دت) ج11، ص 188.

[3] ينظر: السامرائي، نعمان بن عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة ألإسلامية**، (الرياض: دار العلوم، دط، 1983) ص 64.

يعتقد كذب الرسول فيما جاء به، أو بعض ما جاء به، أو يكذّب الرسول.[4] و**الثاني** كمن يسجد لصنم، أو يأتي بفعل صريح يدلّ على الاستهزاء بالدين، ومن الأعمال التي يعدّ مرتكبها كافرا السحر.[5] **والثالث:** كمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم، أو يستخف به، وهذا النوع أقبح وأشنع أنواع المكفرات القولية كما قال ابن تيمية[6]. وقد حكى ابن تيمية أن هذا هو مذهب عامة أهل العلم، ثم حكى قول ابن المنذر في ذلك حيث قال: " قال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل" وممن قال بذلك مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي"[7] و**الرابع:** كامتناع عن أداء الصلاة، أو الزكاة مثلا.[8]

3.1 شروط الردة عند الفقهاء:

من المعلوم أن جريمة الردة من أكبر الجرائم التي يرتكبها المسلم تجاه خالقه سبحانه وتعالى، وقد حددت الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة عقوبة رادعة من شأنها زجر الناس من ارتكابها، أو بالأحرى الاقتراب منها، ويستبعد أن تترك الشريعة مثل هذه العقوبة الكبيرة بدون ضوابط، لذلك فإن الشريعة الغرّاء كعادتها في تشريعاتها وضعت بعض الشروط يجب توافرها قبل تنفيذ العقوبة على من ارتكب هذه الجريمة، وهي كالآتية:

أولًا: البلوغ: تناول الفقهاء هذا الشرط بالشرح والتفحيص والتنقيح، ومن القضايا التي أخذت حيزا كبيرا في مناقشاتهم، قضية ردة الصبي، وما يترتب عليه، كما تناولوا موضوع إسلام الصبي من حيث اعتباره، أو عدمه، أو بالأدق، هل يصح منه أم لا؟ ولكن لطبيعة هذه الورقة أتناول أقوال الفقهاء في ردة الصبي

---

[4] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:** محمد حسن بن محمد حسن إسماعيل،(بيروت: منشورات محمد علي، ط1، 1997م) ج10، ص 326.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 101، وانظر أيضا: العمر، تيسير جميس، **حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**،(بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1998م) ص 301 وما بعدها بتصرف.

[6] ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (بيروت: دار المعرفة، دت) ج2، ص 569.

[7] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**،

[8] ابن قدامة ، المغني، ص 547.

هل تصح منه أم لا؟ على أن الفقهاء فرقوا بين ردة الصبي الذي لا يعقل والصبي الذي يعقل، فالأول لا تصح ردته، لأنه مرفوع عنه القلم[9]. أما الثاني فهو الذي اختلف الفقهاء في صحة ردته، فمنهم من اعتبر ردته استحسانا، كما تشير إليه أقوال بعض الأحناف، وهو ظاهر مذهب مالك، ومشهور من أقوال الإمام أحمد، وهو قول للزيدية[10]. ومنهم من لم يعتبرها، واشترط لصحة ردته البلوغ، وإليه جنح أبو حنيفة في قول له، واختاره صاحبه يوسف[11]، والشافعي، وهو قول لأحمد.[12]

الثاني : العقل: من الشروط المهمة التي ينبغي توفرها قبل تطبيق حد الردة العقل باعتبار أنه مناط التكليف، وفي هذا الصدد تكلم الفقهاء عن صحة ردة المجنون، وحكم ردة السكران.

ردة المجنون:

فرق الفقهاء بين من كان جنونه متقطعا، ومن كان مطبقا، فالأخير لا تصح ردته كما لا يصح إسلامه اتفاقا. أما الأول فإنه ينظر في حاله، فإن ارتد في حال جنونه فلا تصح منه الردة؛ وذلك لأنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق. كما صح في الحديث:" رفع القلم عن ثلاث: ...وعن المجنون حتى يفيق"[13]، أما الأول فإنه تصح منه الردة لوجود دليل على الرجوع عن الإسلام منه. قال الإمام الكاساني:" ... ولو كان ممن يجنّ ويفيق، فإن ارتد في حال جنونه لم تصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت بوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.[14]

---

[9] المرجع السابق، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج10، ص276.

[10] السرخسي، تحقيق: محمد حسن بن محمد حسن إسماعيل، **المبسوط**، 10.

[11] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1982م) ج7، ص 134.

[12] محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، (جدة: مكتبة الإرشاد،ط1، دت) ج21، ص 59.

[13] حديث صحيح، رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق: أبو غدة، عبدالفتاح، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م) ج6، ص 156. وانظر: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى، (بيروت: المكتب الإسلامي، دط، 1970) ج2، ص 102. وغيرها من كتب السنة.

[14] الكاساني، **بدائع الصنائع** 134/7.

ردة السكران:

ولئن كان السكران يشبه المجنون في كونه فاقدا لعقله، فهل يلحق به على أساس أن العقل مناط التكليف أم لا؟ وللفقهاء في جواب عن هذا السؤال مذهبان، فالأول يرى أن السكران كالمجنون غير مكلف،[15] وذهب فريق آخر إلى أنه يؤخذ بردته، فأوجبوا عليه الحد.[16] ولكن الإمام الشافعي أشار إلى أنه لا يعاقب حتى يفيق ثم يعرض عليه الإيمان فيصر على الكفر[17]

الترجيح: والذي يترجح هو قول من يرى عدم اعتبار ردة السكران، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن أمر الإيمان والكفر يتطلّب كامل الوعي والإدراك، وهما مرتبطان بالعقل والاختيار.

الثالث: الاختيار

قبل أن يترتب أثر الردة على المرتد يجب أن تكون الردة عن طوعية، وباختيار صاحبها. وقد اتفق العلماء على أن من أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يكن كافرا ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان.

استتابة المرتد، حكمها، مدتها.

اختلف الفقهاء في حكم الاستتابة إلى أقوال، فذهب بعضهم إلى أنها تستحب،[18]، وذهب الجمهور إلى أنها تجب[19]. وحكي عن بعضهم أنه يستتاب أبدا، ويرى آخرون التفرقة بين من ولد في الإسلام ومن كان كافرا فأسلم، فالأول لا يستتاب، والثاني يستتاب[20].

---

[15] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: الميس، خليل محي الدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م) ج10، ص 210.

[16] ابن المفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2003م) ج9، ص 157.

[17] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ) ج6، ص 158.

[18] المرجع السابق، السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص217. وانظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، دط، دت) ج6، ص 71.انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، (بيروت: **دار** الكتب العلمية د1، 1994) ج13، ص 158.

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور أن الاستتابة واجبة، وذلك لأسباب آتية:

1- ما في حديث عائشة رضي الله عنها قال: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ"

2- ويعضده ما روي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر بن الخطاب: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال : نعم، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَتَلْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ ... وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِهِ" وغيرها من الآثار الواردة"

3- أن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وليس من العدل قتل هذا المرتد إلاّ بعد إزالة الشبهة التي تعلقت بفكره، كما لا يجوز قتل الكافر إلاّ بعد دعوته إلى الإسلام.

4- عدم وجود نص صريح صحيح يدل أن الصحابة أو التابعين قتلوا أحدا ارتدّ عن الإسلام بدون استتابته.

مدتها:

اختلف الفقهاء الذين قالوا باستتابة المرتد في مدة الاستتابة، فبعضهم وقّتها بثلاثة أيام، بحيث يستتاب ثلاثا ويمهل ثلاثة أيام،[21] ومنهم من ذهب إلى أن مدتها يوم واحد فقط، وروي عن علي رضي الله عنه

---

[19] انظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: عميرات، زكريا،(بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 2003م) ج8، ص 373. وانظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: تامر، محمد محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م) ج1، ص 337. وانظر أيضا: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ) ج10، ص 247.

[20] المرجع السابق، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13، ص 158.

[21] المرجع السابق، المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص 247.

أنه استتاب مرتدا شهرا كاملا فأبى أن يعود إلى الإسلام فقتله[22]. وروي عن الثوري أنه ينظر ما كان يرجو التوبة[23].

والذي أراه – والله أعلم – أن الأمر يرجع إلى ولي الأمر، فله أن يمهله مما يكفي لإقناع المرتد، وإقامة الدليل عليه، ويختلف باختلاف الأشخاص، وذلك نظرا لسماحة الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الحالة تقتضي إنظاره، وكان يرجى رجوعه إلى الإسلام فإني أرى تأخيره وإمهاله حتى يتسنّى للعلماء إزالة شبهاته، ويرجعونه إلى حوزة الإسلام كما روي عن الثوري، وأما توقيته بأيام محددة فمرده أن هذه الأيام تكفي لإزالة الشبهة عادة.

2. تحريم الردة وتجريمها في الفقه الإسلامي:

اتفق جمهور الفقهاء على من ارتد واستتيب ولم يتب يهدر دمه، ويباشر قتله الإمام أو نائبه، وإنما تباينت وجهات نظرهم فيما إذا ارتدّت المرأة هل تقتل أم تحبس؟ فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن عمر والزهري والنخعي على أنها تقتل مثل الرجل، بخلاف الحنفية الذين قالوا بحبس المرتدة، مستدلين على ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب، فإذا كانت الحربية لا تقتل فكذلك حكم المرتدة[24].

1.2 أدلة الجمهور على تجريم الردة وتحريمها

أولًا من الكتاب: قوله تعالى:{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }"[25] وغيرها.

---

[22] انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار**، 3/8 وما بعدها.

[23] المرجع السابق، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج13، ص 159.

[24] ابن عبد البر، **التمهيد** 312/5

[25] البقرة: 217

ثانيًا من السنة: ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: ... والمفارق لدينه التارك للجماعة"[26] وقوله صلى الله عليه وسلم:" من بدّل دينه فاقتلوه".[27]

وهذا الحديث دليل على شمول النص الرجل والمرأة، خلافا لما نصّ عليه الحنفية بالتفريق بين المرتد والمرتدة، إذ التفريق بينهما يتطلب إلى دليل صحيح، ولم يثبت التخصيص فيجب المصير إلى إجراء النص على عمومه. وقد وقع ما يقوي مذهب الجمهور في حديث معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له:" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها" قال ابن حجر بعد إيراده هذا الحديث:" وسند هذا الحديث حسن وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها، الزنى والسرقة والخمر والقذف، ومن صور الزنى رجم المحصن حتى يموت، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله[28].

ثالثًا من الإجماع: نقل ابن عبد البر الإجماع على قتل المرتد في شرحه حديث "من بدّل دينه فاقتلوه":" وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته"[29]. وممن نقل الإجماع النووي[30] وابن قدامة[31].

ويذكر القرضاوي إجماع "فقهاء الأمة من كل المذاهب، السنية وغير السنية، والفقهاء من خارج المذاهب على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل "[32].

---

[26] البخاري 2521/6، ومسلم ، 1302/3.

[27] رواه الجماعة إلا مسلما ، انظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار**، 2/8.

[28] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 272/12 وما بعدها.

[29] ابن عبد البر، **التمهيد** 316/5

[30] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 218/12

[31] ابن قدامة، **المغني** ، 16/9.

[32] القرضاوي، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، ص 65

3. أدلة بعض المعاصرين على تعزيرية عقوبة المرتد ومناقشتها

قد سبق لنا أن أوردنا أدلة العلماء في تجريم الردة وتحريمها، وبينا أن مذهب جمهور الفقهاء أن عقوبة الردة القتل استنادا إلى ما ورد في النصوص الصحيحة الصريحة، ولئن كان هذا هو ما رسخ عليه رأيهم في هذه القضية إلا أن هذا الرأي السائد قديما لم يعد محلّ الاتفاق عند العلماء المعاصرين، وحيث إن قضية الردة تناولتها أقلام كثيرة في وقتنا الراهن، حتى إننا نجد بعض من تعرّض لهذه القضية من المعاصرين يذهبون إلى أن عقوبة المرتد على ردته عقوبة تعزيرية لا حدية، ويبغون من وراء ذلك أن يقرروا أن عقوبة الردة ليست القتل كما تشير إليه أقوال الفقهاء المتقديمين، وقد استدلوا على هذا الرأي بأدلة كثيرة، سأورد أهمها ومناقشتها في الآتي:

الأول: إثبات الحد بالحديث الآحاد:

يرى بعض المعاصرين أن جريمة الردة ينبغي أن تدرج تحت الجرائم التعزيرية بدليل أن العقوبات الحدية لا تثبت بحديث الآحاد، وأن حديث الآحاد لا يفيد اليقين، وبينوا أنه لم يرد نص في القرآن يدل على أن الردة تعاقب بالإعدام. وإذا كانت الردة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فيجب أن تصاحب بالأحاديث ذات طابع يقيني.

ويضيف جمال البنا أن فكرة الردة، وعقوبة المرتد ليس حكما شرعيا منبثقا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل هي "**صناعة فقهية**"، وذلك –على حد تعبيره– ليس هناك آية تنص على عقوبة المرتد، كما لا يوجد في عمل النبي، أو في قوله ما ينم على تلك العقوبة.[33]

ويجدر بنا أن أن نكشف النقاب عما لو كان الحديث الوارد في عقوبة المرتد من قبيل أحاديث الآحاد، وإذا كان الأمر كما قالوا، فهل يفيد هذا الحديث العلم أم لا؟ وهل تثبت الحدود بحديث الآحاد؟.

ولعلّ من المستحسن أن نورد بعض النقولات من هؤلاء المعاصرين ومن ثم مناقشة هذه الأقوال.

[33] البنا، جمال، **حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام**، (القاهرة: در الفكر الإسلامي، ط1، 1998م) ص 49.

يقول الدكتور المتولي:" نلاحظ أولا أنه حين نكون بصدد مسائل ذات خطورة خاصة – كما هو الشأن بصدد تقرير عقوبة الإعدام على إحدى الجرائم – فإن المصدر الذي يصح لنا الرجوع إليه يجب أن يكون ذا صبغة يقينية، أو بالأقل أن يكون قريبا من اليقين، وهذه الصبغة لا تتوفر – كما قدمنا – إلا في أحاديث التواتر، بالأقل في الأحاديث المشهورة، حين يكون الحديث مرويا عن اثنين من كبار الصحابة، ولقد سبق لنا أن اشترطنا ذلك في ميدان الأحكام الشرعية الدستورية حين تأتي السنة بحكم جديد لم ينص عليه القرآن... والثابت أن الحديثين المشار إليهما من أحاديث الآحاد التي جاءت بحكم جديد (وهو عقوبة الإعدام) لم يسبق القرآن نص عليه ولا أشار إليه في وجيز من العبارة حتى مجرد إشارة"[34].

ومثل هذا نقل جمال البنا عن الشيخ محمود شلتوت حيث قال: "وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة – أي مسألة الردة – إذا لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم[35].

ويؤكد جمال البنا:" أولا: أن القرآن الكريم ذكر الردة ذكرا صريحا في أكثر من موضع، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية ولو أراد لذكر"[36].

ويتضح مما سبق جملة من الشبهات التي أثارها بعض المعاصرين تجاه عقوبة الردة، وأن القرآن هو المصدر الوحيد الذي ينبغي أن يبت في مثل هذه العقوبة، وهم بذلك يرون أن الحديث النبوي (حديث الآحاد) ليس مخولا لبيان هذه العقوبة.

إن زعم بعض المعاصرين أن عامة العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد لا يسلم له، كيف وقد أخذ بخبر الواحد جميع المذاهب المتبوعة، بل ونقل إلينا اتفاق العلماء على قتل المرتد،كيف يفسرون

---

[34] عبد الحميد متولى، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، (الإسكندرية، منشآة المعرفة، ط1، 1974م) ص 309-310.

[35] جمال البنا، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، ص 60، نقلا : شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (القاهرة: دار الشروق، ط17، 1997م) ص 251-252.

[36] مرجع نفسه، ص 63.

ما ذهب إليه العلماء في أخذهم بحديث الآحاد في إثبات حد شارب الخمر؟ ومعلوم أن الأحاديث الواردة في عقوبة الردة أوفر وأغزر من الأحاديث الواردة في عقوبة شارب الخمر. فقد وردت جملة من الأحاديث الصحيحة عن عدد من الصحابة في عقوبة الردة منهم، ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة، من هنا يتبين رغم من قال بأن هذا الحديث – في مسألة الردة – رواه اثنان من الصحابة ، بل ورد بصيغ مختلفة[37].

يقول الأستاذ عبد العظيم:" فقوله: إن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد – مردود بأن قتل المرتد لم يرد في حديث ابن عباس" من بدل دينه فاقتلوه" وحده وإنما ورد في قول الرسول:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى ثلاث: ...، والتارك لدينه المفارق للجماعة". فلو سلم أن حديث ابن عباس حديث آحاد فقد اعتضد بغيره من الأحاديث، وبعمل الصحابة دون نكير، فأبو بكر قاتل المرتدين، ولم يتعرض عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا منهم كما تقدم"[38]. جاء في بعض صيغ هذا الحديث عن عثمان:" رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس" قال العلامة ابن رجب:" والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق بين المسلمين"[39] ومن هذا النقل يتبين زعم من قال بأن كثيرا من العلماء لا يثبتون الحدود بحديث الآحاد.

وقد تنبّه الدكتور يوسف القرضاوي إلى الخلط الذي وقع فيه بعض المعاصرين في معرفة حديث الآحاد، حيث أكّد:" على أن كثيرا ممن يتناولون هذا الأمر لا يدركون معنى حديث الآحاد ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ. فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من الصحابة وأضعافهم من التابعين. وحديث قتل المرتد رواه جم غفير من الصحابة ذكرنا عددا منهم فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.[40] والذي عليه المحققون أن حديث الآحاد

---

[37] يوسف القرضاوي، **جريمة الردة...وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، (عمان: دار الفرقان، ط1، 1996م) ص 64.

[38] شرف الدين، عبد العظيم ، **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة الكلية الأزهرية، دط، 1973م) ص 379-380.

[39] أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1408هـ) ج1، ص 124.

[40] المرجع السابق، القرضاوي، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، ص 65.

حجة في الأحكام والعقائد، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد والصحابة الذين من بعدهم، وعلى هذا المنهج سلك التابعون، بل ونقل منهم الإجماع على العمل بخبر الواحد. ويؤكد الخطيب البغدادي أن: "على العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه"[41]. وهو صنيع الإمام الشوكاني وغيره من الأئمة المعتبرين في نقل إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالخبر الواحد[42].

أما قولهم بأن خبر الواحد لا يفيد العلم وينسبهم هذا القول إلى الأصوليين بدون قيد ففيه نظر، فكلام المحققين من أهل العلم يشير إلى عكس ذلك، فقد أورد ابن تيمية في فتاواه: ما نصه: "لكن من الناس من لا يسمى متواترا إلا ما وراه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط، ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد في كل العلم في كل قضية، وهذا قول ضعيف، والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل بطائفة دون طائفة"[43]. ويؤكد لنا أن: "خبر الواحد المتلقي بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنفية ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك.."[44]

ولقائل أن يقول: إن خلاصة ما تشير إليه الأسطر السابقة هو أن خبر الواحد يفيد العلم، وأنه حجة، وليس هناك ما يدل على أنه يؤخذ به في الحدود.

---

[41] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **كتاب الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: السورقي، أبو عبدالله، و المدني، إبراهيم حمدي. (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، دط، دت) ص 72.

[42] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: عناية، أحمد عزو، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م) ج1، ص 138.

[43] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: الباز، أنور والجزار، عامر (الرياض، دار الوفاء، ط2، 2005م) ج18، ص 48.

[44] المرجع السابق، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج18، ص 41.

نعم، قد يتبادر إلى الذهن أن النقولات السابقة تشير في ظاهرها إلى أن خبر الواحد يفيد العلم، وأنه حجة، ولكن إذا أمعنّا النظر في إثبات الفقهاء حد الخمر بخبر الواحد ندرك تمامًا أنهم يرون حجية خبر الواحد، وأنه صالح لإثبات الحدود، بل إن نقل الإجماع من الصحابة، والتابعين، وجهابذة الفقهاء الذين من بعدهم دليل قوي لا يدع مجالا للشك على أنهم يأخذون بخبر الواحد في إثبات الحدود. أضف إلى ذلك، أن العلماء صرّحوا بأن خبر الواحد يجب العمل به في الأحكام والعقائد.

وقد يشفع لما سبق تصريح الإمام الآمدي حيث قال: "ذهبت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأكثر الناس إلى قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد، ويسقط بالشبهة"[45]

ويقول الرهوي: "ذهب جمهور العلماء وأكثر أصحابنا إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهو المنقول عن أبي يوسف في الأمالي، واختاره الجصاص وتبعه المصنف، وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز، وإليه مال فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب التنقيح"[46]. ومن هنا يتبين أن خبر الواحد إذا اقترن بقرينة، أو تلقته الأمة بالقبول يكون كالمتواتر، يفيد العلم واليقين، وأن قول من قال بأن كثيرا من العلماء لا يثبتون الحدود بخبر الواحد قول عارٍ، لا يستند إلى دليل قوي.

الثاني: قتل المرتد ومبدأ لا إكراه في الدين

ومما يستندون إليه في جعل جريمة الردة من الجرائم التعزيرية أن هناك تعارضًا بيّنًا بين قتل المرتد، وبين ما قررته الآيات القرآنية والمبادئ الإنسانية على حرية العقيدة، مستدلين بقوله تعالى:" لا إكراه في الدين"، وإذا كانت الآيات القرآنية لم تشر لا من بعيد ولا من قريب إلى عقوبة دنيوية تقام على المرتد فينبغي المصير إلى الأخذ بمبدأ لا إكراه في الدين الذي قررته الآية السابقة الذكر، ويوضّح مستند هذا القول جمال البنا بعد أن أورد خلاف العلماء في قتل المرتد حيث قال: "ثانيا: أن القرآن الكريم أوضح بما لا يدع شكا، وفي مئات الآيات، وبالنسبة لكل أبعاد قضية الإيمان أن المعول والأساس هو القلب،

---

[45] الإمام الآمدي، علي بن أبي علي، **الأحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الفكر، دط، 2003م) ج2، ص 107.

[46] عبد الوهاب الشنقيطين، أحمد محمود، **خبر الواحد وحجيته**، (المدينة المنورة: مطابع جامعة إسلامية، دط، 1999م) ص 147.

نقلا عن الشيخ يحي الرهوي المصري، **حاشية الرهوي على شرح المنار**، ص649.

والإرادة، وصرح بأن ليس للأنبياء من دخل في هذا بضغط أو قسر، وأنه لا إكراه في الدين، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ومعنى هذا أنه قرر سلبا وإيجابا حرية الاعتقاد، ويعد كل تقييد لهذه الحرية اقتياتا صريحا على هذه النصوص"[47]

ويؤكّد هذا المعنى الشيخ محمود شلتوت حيث ذكر: "أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى إكراه في الدين، فقال تعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** "[48] وقوله " **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**"[49]. [50] وغير ذلك من الأقوال التي تشير إلى أن القرآن منح الإنسان الحرية الكاملة في اختيار الدين، وأن الارتداد عنه ليس له عقوبة دنيوية، وإنما يرجع الأمر إلى مسألة الضمير الشخصي.

ويرى محمد عطية أن قول محمود شلتوت بأن ظواهر القرآن تأبى الإكراه في الدين استطراد في غير محله، لأن الحديث ليس في صدد الإكراه في الدين، بل في الردة التي هي إلقاء لكلمة الإيمان دون إكراه بعد حملها دون إكراه أيضا. فالذي لا يقبل الإسلام إكراهه على الإيمان لا يقبل منه أيضا ردته للكفر بعد إيمانه ما دام في الحالتين ليس مكرها بل مختارا[51]

وفي الحقيقة نجد أن هذه الآية لم تنهض لصدق دعواهم، فإن الآية في واد وهم في واد آخر، وإن أنعم المستدلّ بهذه الآية النظر لوجد أنها دليلا على عكس دعواه، لأن الغاية التي ترمي إليها الآية عدم إكراه أي كافر لدخول الإسلام، بل يحاور الكافر بالحجة والبرهان، وإذا لم يقتنع جيء له بحجج أخرى حتى يقتنع، وإلا فليس لأحد أن يكرهه على الدين الإسلامي، أما من دخل في الإسلام عن قناعة وطواعية

---

[47] جمال النبا، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، ص63.

[48] البقرة: 256

[49] يونس: 99

[50] المرجع السابق، عبد العظيم شرف الدين، **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي**، ص 379، نقلا عن الشيخ محمود شلتوت، **فقه القرآن والسنة**، ص 87-88، وقد ذكر الكلام نفسه جمال النبا، **حرية الاعتقاد في الإسلام**، ص 60، نقلا : الشيخ محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص 252.

[51] ومحمد عطية الفيتوري، **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**، 416/2

فإنه يلتزم بقيود الشرع وضوابطه، فمثله كمثل من أراد التعاقد مع أخيه، لو الخيار في أن يدخل في التعاقد أو لا، أما إن تعاقدا فعلى كل من المتعاقدين الالتزام التام بما ورد في بنود العقد.

ويضاف إلى ما سبق أن عدم الإكراه في الآية المذكورة ليس إشارة إلى عدم الإكراه على البقاء، بل دل على عدم الإكراه على الدخول، كما أشار جملة من المفسرين،[52] يقول الإمام ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**.." قال: " استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله:" وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم" إذ يبدوا للسامع أن القتال لأجل دخول العدو في الإسلام فبين في هذه الآية لا إكراه على الدخول في الإسلام"[53]. وكيف يكره الإنسان على الدخول في الدين وقد تبين الرشد من الغي؟

ويؤكّد الأستاذ المراغي أن المسلمين جعلوا قوله:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**" "أساس من أسس الدين، وركنا عظيما من أركان سياسته فلم يجيزوا إكراه أحد على الدخول فيه، كما لم يجيزوا لأحد أن يكره أحدا على الخروج منه"[54]

وخلاصة القول:

أن الآية تفيد أنه لا يجوز إكراه أي أحد في الدخول في الإسلام كما لا يجوز أن يكره أن يخرج منه، وأن عقوبة الردة إنما تطبق على من دخل في الإسلام عن رضا، ثم خرج منها، وذلك بعد الاستتابة والإصرار على الكفر – أعاذنا الله منه-.

نتائج وخلاصة الورقة :

---

[52] ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م) ج7، ص 14. وانظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000) ج2، 499. وينظر أيضا: المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م) ج11، ص 385-388.

[53] مرجع سابق ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج2، 499.

[54] مرجع سابق، المراغي، **تفسير المراغي**، 387/1.

- أن الإسلام أعطى كل فرد حريته الكاملة في اعتناق أي دين شاء بعد أن أوضح السبيل المستقيم لكل من أراد أن يسلكها، وأن من دخل الإسلام برضاه يجب أن يلتزم بقيوده.
- أن قضية الردة من القضايا الكبرى التي اهتم بها التشريع ا الجنائي لإسلامي غاية الاهتمام، زجرا به كل من يريد أن يتخذ الدين الإسلامي ألعوبة.
- أن النصوص الشرعية دلت على أن عقوبة المرتد القتل ذكرا كان أم أنثا، ويتولّى تنفيذ هذه العقوبة ولي الأمر أو نائبه، ذلك بعد توفر الشروط المقررة لها، وانتفاء الموانع، ويكون بعد استتابته وإصراره على الكفر.
- أن النصوص الشرعية دلت على أن جريمة الردة من الجرائم الحدية.
- أن حديث الآحاد إذا ثبت فهو حجة في الأحكام والعقائد.

المراجع والمصادر:

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، دط، دت)

ابن المفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط1، 2003م)

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، دط، دت)

ابن تيمية الحراني أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط2،1984)

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى، تحقيق**: الباز، أنور والجزار، عامر (الرياض، دار الوفاء، ط2، 2005م)

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى، (بيروت: المكتب الإسلامي، دط، 1970)

ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000م)

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000)

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتب حواشيه: خليل،محمود (يروت: دار الرسالة، دط، دت)

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**،(الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، **تحقيق**: (**بيروت: دار صادر، ط1**،)

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، **المحلّى**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دت)

الآمدي، علي بن أبي علي، **الأحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الفكر، دط، 2003م)

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: عبد القادر عطا،محمد، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ط1، 1994)

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: عميرات، زكريا، (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 2003م)

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **كتاب الكفاية في علم الرواية**، **تحقيق**: السورقي، أبو عبدالله، و المدني، إبراهيم حمدي. (المدينة المنورة، المكتبة العلمية، دط، دت)

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: **دار الكتب العلمية، ط1، 2000م**)

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: تامر، محمد محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (**بيروت**: دار المعرفة، دت)

ساسي سالم الحاج، **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2005م) ص45

السامرائي، نعمان بن عبد الرزاق، **أحكام المرتد في الشريعة ألإسلامية**، (الرياض: دار العلوم، دط، 1983)

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (بيروت: دار المعرفة، دت)

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: الميس، خليل محي الدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000م)

الشافعي، **محمد بن إدريس، الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ)

شرف الدين، عبد العظيم ، **العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة الكلية الأزهرية، دط، 1973م)

شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (القاهرة: دار الشروق، ط17، 1997م)

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: عناية، أحمد عزو، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م)

الشوكاني، **محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت) ج8، ص 2.**

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)

طاحون،أحمد رشاد، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: إتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998م)

عبد الحميد متولى، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، (الإسكندرية، منشآة المعرفة، ط1، 1974م)

عبد الوهاب الشنقيطين، أحمد محمود، **خبر الواحد وحجيته**، (المدينة المنورة: مطابع جامعة إسلامية، دط، 1999م)

العمر، تيسير جميس، **حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**،(بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1998م)

القرضاوي، يوسف، **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 2005م)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، (بيروت: **دار** الكتب العلمية د1، 1994)

المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)**

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ)

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:** محمد حسن بن محمد حسن إسماعيل،(بيروت: منشورات محمد علي، ط1، 1997م)

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي،** تحقيق: **أبو غدة، عبدالفتاح، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م)**

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض،

النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج،** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392)